

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ٣٠٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - تحدد نسبة أستاذ إلى طالب في بعض الكليات والاختصاصات في الجامعات الخاصة وفق الآتي:

- النقل الدولي: ٤٠٪ / ١
- الحقوق: ٦٠٪ / ١
- العلوم السياسية: ٦٠٪ / ١
- العلاقات الدولية: ٦٠٪ / ١

**المادة ٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٨/١٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردini**

